

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ما عليه أن يتولاه لو استأجر عليه فالاجرة في ماله وما ليس عليه أن يتولاه له أن يستأجر عليه من مال القراض ولو تولاه بنفسه فلا أجر له فصل أجره الكيال والوزان والحمال في مال القراض وكذا أجره النقل إذا سافر بالاذن وكذا أجره فرع لا يجوز للعامل أن يتصدق من مال القراض بشيء أصلا ولا منه على نفسه في الحضر قطعا وفي السفر قولان أظهرهما لا نفقة له كالحضر والثاني له وقيل بالمنع قطعا وقيل بالاثبات قطعا فإن أثبتنا فالأصح أنه يختص بما يزيد بسبب السفر كالخف والادواة وشبههما وقيل يطرد في كل ما يحتاج إليه من طعام وكسوة وإدام وغيرها قلت وإذا قلنا بالاختصاص استحق أيضا ما يتجدد بسبب السفر من زيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها وإنا أعلم ويتفرع على الاثبات مسائل منها لو استصحب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين قال الإمام ويجوز أن ينظر إلى قدر العمل على المالين ويوزع على أجره مثلهما وقال أبو الفرج السرخسي إنما يوزع إذا كان ماله قدرا يقصد السفر له